

292420 - حكم وضع صندوق بريد القرية داخل المسجد

السؤال

ماحكم وضع صندوق للبريد في المسجد ، فيأتي موزع البريد من المدينة إلى القرية ، فبدلاً من أن يوصل كل رسالة إلى منزل صاحبها، يضعها في صندوق في مسجد القرية ، فيأتي الناس إلى المسجد من أجل البحث عن رسائلهم ، فهل يعد هذا من إنشاد الضالة ؟ وماهو الواجب في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز وضع صندوق بريد القرية داخل المسجد؛ لأن المساجد لم تبني لهذا، إنما بنيت للصلاة وإقامة ذكر الله ، ولهذا منع من نشد الضالة ومن البيع والشراء فيها، ولما في وضع هذا الصندوق من إشغال المصلين والتشويش عليهم.

قال تعالى: **فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** النور/ 36 - 37.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ** رواه مسلم (285).

وروى مسلم (568) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا .**

قال في "كشاف القناع" (2/ 369): "(ويكره فيه) أي: المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا ، والارتفاق به) أي بالمسجد" انتهى.

وقال في "مطالب أولي النهى" (2/ 263) : **"وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الْإِرْتِفَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ"** انتهى.

ولا بأس بوضع الصندوق خارج المسجد.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "لا يجوز إعلان الدعايات ، وتعليق الدعايات والإعلانات داخل المسجد لأن هذا يشغل المصلي ، ولأن المسجد ليس محل إعلانات ، وقد نُهي عن إنشاد الضالة فيه ، ونُهي عن البيع والشراء في المسجد ، فلا يتخذ

المسجد للإعلانات .

أما تعليقها خارج المسجد فلا مانع منه ، أن تعلق خارج المسجد على الجدران أو على الباب من خارج المسجد فلا مانع .
وإن كان الأولى أيضاً ترك هذا الشيء ، لكن إذا كان خارج المسجد فالأمر أخف ، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة " انتهى من
"الإجابات المهمة في المشاكل الملزمة" (ص232) .

والله أعلم.